المبحث الثلاثون: المبيت بمزدلفة

أولاً: إذا وصل الحاج إلى مزدلفة[١] صلى بها المغرب ثلاث

(١) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم المبيت في مزدلفة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، من تركه جبر بدم، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الإمام مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافعي في المشهور عنه، وعطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وجماهير العلماء من السلف والخلف، واستدل هؤلاء العلماء على ذلك بحديث عبد الرحمن بن يعمر، وفيه: «... الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تمّ حجه» [رواه أهل السنن الأربعة، وأحمد، وتقدم تخريجه]. ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك، ومع ذلك فقد صرَّح النبي ﷺ في الحديث المذكور بأن حجه تام، وحجة الجمهور بأن من ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً» [مالك في الموطأ، ١/ ٤١٩، والدار قطني، ٢/ ٢٤٤، والبيهقي، ٥/ ١٥٢].

والمبيت بمزدلفة نسك. وهذا القول هو الصواب الذي لا شك فيه.

القول الثاني: قول من قال: بأن المبيت بمزدلفة ركن لا يتم الحج إلا به، وبه قال خمسة من التابعين، وهم: علقمة، والنخعي، والشعبي، والأسود، والحسن البصري، وهم من أئمة التابعين، وممن قال به: بعض الشافعية.

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٢٥٣: «وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلاَّم، واختاره المحمدان: ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية ... »، واحتجّوا بثلاث حجج، على النحو الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٩٨]، قالوا: فهذا الأمر القرآني الصريح يدل على أنه لا بد من ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة.

٢- حديث عروة بن مضرِّس، وفيه: «... من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه». [أهل السنن وغيرهم، وتقدم تخريجه]. فقالوا: قوله: «من شهد صلاتنا» يفهم منه أن من لم يدرك الصلاة معهم لم يتم حجه، ولم يقض =

=

تفثه، والمراد بها صلاة الصبح بالمزدلفة، كما هو واضح. واستدلوا برواية أخرى لهذا الحديث عند أبي يعلى، ٢/ ٢٤٥: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له»، ولكنها لم تثبت. واستدلوا برواية أخرى نسبها الحافظ للنسائي، برقم ٤٠٣٠: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك». فتح الباري، ٣/ ٥٢٩. [وقد صححها الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٣٥١].

٣- فعل رسول الله الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم ...» [مسلم، برقم ١٢٩٧].

وأجاب الجمهور القائلون أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم، وليس بركن، عن أدلة هؤلاء القائلين: إنه ركن لا يتمم الحج إلا به بما يأتي:

- قالوا: أما الآية التي استُدل بها على أن المبيت بمزدلفة ركن، وهي قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ فإنها لم تتعرض للوقوف بمزدلفة أصلاً،وإنما أمر فيها بذكر الله عند المشعر الحرام، قالوا: وقد أجمعوا كلهم على أن من وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام.
- وأما رواية النسائي، برقم ٣٠٤٠، «... ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك»، وفي لفظ أبي يعلى: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له» أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفاً كان يهم في المتون، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أن من لم يصلِّ صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته، التزاماً لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي». وقد صحح الألباني رواية النسائي في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٣٥١، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٠٤٠: «أي لم يدرك الأكمل، والمزدلفة فيها أقوال ثلاثة: الوقوف بها واجب، وقيل: سنة، وقيل: ركن، والصواب الأول، وأن المبيت بمزدلفة واجب، أما من وقف بعرفة قبل صلاة الفجر فقد أدرك الحج».

وقد ذكر العلامة الألباني زيادة أبي يعلى في إرواء الغليل، ٤/ ٢٥٩، ثم قال: «وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي، فقد زاد الدار قطني عقب الحديث في رواية له: «قال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة». [وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٧٠]، ثم نقل الشنقيطي رحمه الله تضعيف زيادة أبي يعلى عن الإمام النووي في شرح المهذب، [أضواء البيان، ٥/ ٢٧١].

- وقال الجمهور على الاستدلال الثالث لمن قال: إن المبيت بمزدلفة ركن، فقال الجمهور: أما الاستدلال بفعل النبي ﷺ، وقوله: «لتأخذوا مناسككم ...»، فلم نخالف أنه نسك ينبغي أن

=

ركعات، والعشاء ركعتين، جمعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتين من حين وصوله؛ لفعل النبي ﷺ[1]؛ سواء وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء؛ لحديث أسامه بن زيد رضي الله عنهما، قال: ردفتُ رسول اللَّه ﷺ من عرفاتٍ، فلمّا بلغ رسول اللَّه ﷺ الشِّعْب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببتُ عليه الوضوءَ فتوضأ وُضوءاً خفيفاً، ثم قلت: الصلاةَ يا رسول اللَّه: فقال: «**الصلاة أمامك**»، فركب رسول اللَّه ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلَّى ثم ردف الفضل غداة جمع»، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «دفع رسول اللَّه ﷺ من عرفة فنزل الشِّعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوءَ، فقلت له: الصلاة، فقال: «**الصلاة أمامك**» فَجَاءَ

يؤخذ عنه ﷺ، ولكن صحة الحج بدونه علمت بدليل آخر، وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي المذكور سابقاً، الدال على عدم اشتراط المبيت بمزدلفة [أضواء البيان، ٥/ ٢٧١].

القول الثالث: المبيت بمزدلفة سنة، وبه قال بعض الشافعية، وذكر النووي أن هذا القول مشهور أيضاً، لكن قولهم الأول مع الجمهور أصح منه، وعن عطاء، والأوزاعي: أنها منزل من شاء نزل به، ومن شاء لم ينزل به. [ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح، ٣/ ٥٢٩]

وحجة من قال: بأن المبيت بمزدلفة: سنة وليس بركن ولا واجب، هي: أنه مبيت، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، أي الليلة التاسعة التي صبيحتها يوم عرفة [أضواء البيان، ٥/ ٢٧١].

والصواب قول الجمهور؛ لما تقدم من أدلتهم الصحيحة الصريحة، وأن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، من تركه جبر ذلك بدم. قال شيخنا ابن باز رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة المذكورة: «.. والصواب من أقوال أهل العم أنه واجب من تركه فعليه دم...». [مجموع الفتاوى له، ١٧/ ٢٧٧]، وانظر: [فتاويه أيضاً: ١٦/ ٢٤٢، ١٧٥، ٢٢٢، ١٧/ ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٢٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨٤، وزاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٢٥٣، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٦٦- ٢٧٢]. وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله الأقوال الثلاثة، ثم قال: «ولكن القول الوسط أحسن الأقوال، أنه واجب يجبر بدم».

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، من حديث جابر رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى ولم يصلِّ بينهما))، وهذا من لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاّها، ولم يصلِّ بينهما شيئاً))[١].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:((وهذا فيه المبادرة بالصلاة، إذا وصل مزدلفة،فإذا وصلوا بدأوا بالصلاة قبل إناخة الإبل،فلما صلُّوا المغرب أناخوا الإبل،ثم صلّوا العشاء قبل حطِّ الرحال،ثم تحّط الرحال بعد صلاة العشاء))،ثم قال رحمه الله:((والغالب من فعل النبي ﷺ أنه لا يتوضأ وضوءاً جديداً إلا قد صلَّى بالوضوء الأول،ولكن في هذا الحديث قد يكون للنشاط،أو أحدث بين الوضوءين،أو لأسباب أخرى ...))[٢]، لكن إن لم يتمكن من وصول مزدلفة قبل نصف الليل، فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة،ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى بعد نصف الليل، بل يصلي في أي مكان كان، ولا يصلي بينهما نافلة.

ثانياً: يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويحرص أن ينام مبكراً؛ ليكون نشيطاً لأداء مناسك الحج يوم النحر؛ لفعل النبي ﷺ؛ فإنه بعد أن صلى المغرب والعشاء اضطجع حتى طلع الفجر[٣].

---

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة،برقم ١٦٧٢،ومسلم، كتاب الحج،باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة،يوم النحر،برقم ١٢٨٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري،الحديث رقم ١٦٧٢،وانظر:المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨١.

(٣) مسلم، برقم، ١٢١٨، من حديث جابر رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

ثالثاً: يجوز للضعفة من النساء، والصبيان، ونحوهم، ومن يقوم برعايتهم أن ينزلوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومغيب القمر[١]؛ للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: ما أرانا إلا قد غلّسنا؟ قالت: «يا بني إن رسول الله ﷺ **أذن للظعن**»[٢].

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أنا ممن قدَّمَ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله**»[٣]، وفي لفظٍ: «بعثني رسول الله ﷺ من جمعٍ بليلٍ»، وفي لفظ لمسلم: «بعث بي رسول الله ﷺ بسحرٍ من جمعٍ».

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطةً - يعني ثقيلة - **فأذِنَ لها**، وفي لفظ: «استأذنت النبي ﷺ سودة: أن تدفع قبل

---

(١) زاد المعاد، ٢/ ٢٤٨.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر، برقم ١٦٦٩، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، برقم ١٢٩١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، برقم ١٦٧٧، ١٦٧٨، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ...، برقم ١٢٩٣، ورقم ١٢٩٤.

حطمة الناس – وكانت امرأة بطيئة – فأذِنَ لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنتُ رسول اللَّه ﷺ كما استأذنت سودةُ أحبَّ إليَّ من مفروح به»[(١)].

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت**»[(٢)]، وفي لفظ للنسائي: «أن رسول اللَّه ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمعٍ ليلة جمعٍ فتأتي جمرة العقبة فترميها، وتصبح في منزلها، وكان عطاء يفعله حتى مات»[(٣)]. قال شيخنا ابن باز رحمه اللَّه: «هي أمُّ سلمة».

الحديث الخامس: حديث أم حبيبة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ بعث بها من جمعٍ بليل»، وفي لفظٍ: قالت: «كُنَّا نفعله على عهد النبي ﷺ: نُغَلِّس من جمعٍ إلى منى»، وفي رواية: «نغلِّس من مزدلفة»[(٤)].

الحديث السادس: حديث ابن عمر: «كان عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله،فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون اللَّه ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من

(١) متفق عليه البخاري كتاب الحج باب من قدم ضعفه أهله بليل برقم ١٦٨٠، ١٦٨١، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل، برقم ١٢٩٠.

(٢) أبو داود، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، برقم ١٩٤٢، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في ذلك للنساء، برقم ٣٠٦٦، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود، برقم ٤٢٣.

(٣) أبو داود برقم ١٩٤٢ والنسائي ٥/ ٢٧٢ قال ابن حجر في البلوغ وإسناده على شرط مسلم وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط إسناده حسن. انظر جامع الأصول ٣/ ٢٦٣.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ...، برقم ١٢٩٢.

يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»[١].

الحديث السابع: حديث الفضل،: أن النبي ﷺ: «أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل»[٢].

رابعاً: إذا تبين الفجر الثاني صلى الفجر مبكراً بأذانٍ وإقامة؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة»[٣]، وهذا تفسير لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها»[٤]، معناه أنه صلى الفجر يوم النحر في أول وقتها بعد طلوع الفجر، ثم يقف عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة، ويدعو الله، ويُكَبِّره، ويُهلِّله، ويوحِّده[٥]، ويكثر من الدعاء ويرفع يديه، ويستحب له أن يستمرَّ على ذلك حتى

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر، برقم ١٦٧٦.

واختار شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة، وهي ليلة النحر، ولو كنَّ قويّات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى، وأتباعهم، لأن النبي ﷺ رخص في ذلك. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٢].

(٢) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، برقم ٣٠٣٤، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥٠: «حسن صحيح الإسناد».

(٣) مسلم،كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة...، برقم ١٢٩٢.

(٤) البخاري كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، برقم ١٦٨٢.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

يسفر جداً، وحيثما وقف من مزدلفة أجزأه ذلك؛ لقوله ﷺ: «**وقفت ههنا وجمع كلها موقف**»[(١)]. وجمع هي مزدلفة[(٢)].

خامساً: إذا أسفر جداً دفع من مزدلفة[(٣)] إلى منى قبل طلوع

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم ٤٩ - (١٢١٨)، ولفظه: «نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف، وو قفت ها هنا وجمع كلها موقف».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ارفعوا عن بطن محسِّر، وعليكم بمثل حصى الخذف». [أحمد في المسند، ٣/ ٣٨٣، برقم ١٨٩٦، ولفظ ابن خزيمة، ٤/ ٢٥٤، برقم ٢٨١٦: «ارفعوا عن بطن عُرنة، وارفعوا عن بطن محسر»، وفي لفظ لابن خزيمة: «ارتفعوا عن محسِّر، وارتفعوا عن عرنات»، أما قوله: «العرنات»، فالوقوف بعرنة، ألا يقفوا بعرنة، وأما قوله: «عن محسِّر»: فالنزول بجمع: أي لا تنزلوا محسراً». ولفظ الطبراني: برقم، ١١٠٠١: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسِّر، ومنى كلها منحر»، وفي لفظ للطبراني، برقم ١١٢٣١: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر». وأصل الحديث قال عنه محققو المسند، ٣/ ٣٨٣: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وقال شيخنا ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام، ص ٤٥٦ على إثر الحديث رقم ٧١٠: «خرّج الإمام أحمد بإسناد جيد على شرط مسلم ...» وذكره.

(٢) للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمعٌ، والمشعر الحرام، وحدُّها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، وليس وادي محسِّرٍ من مزدلفة. [المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨٣].

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكفي في النزول بمزدلفة بقدر ما يصلِّي المغرب والعشاء، ويتعشى، ولو أفاض منها قبل نصف الليل، وبعضهم قال: لا بد في ذلك من حط الرحال، وهذا مذهب الإمام مالك وأصحابه».

القول الثاني: إن دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه، وإن دفع منها قبل نصف الليل لزمه دم، وهذا مذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد.

القول الثالث: إن دفع الحاج من مزدلفة قبل الفجر لزمه دم، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن وقت =

الشمس؛ لحديث عمر ﷺ، قال عمرو بن ميمون: «شهدت عمر بن

الوقوف عنده بعد صلاة الصبح، ومن حضر في ذلك الوقت فقد أتى بالوقوف، ومن تركه ودفع ليلاً فعليه دم، إلا إن كان لعذر. [أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٧٣]، قال العلامة الشنقيطي: «الأظهر عندي في هذه المسألة: هو أنه ينبغي أن يبيت إلى الصبح؛ لأنه لا دليل مقنعاً يجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير، ولامع من اكتفى بالنزول، وقياسهم الأقوياء على الضعفاء قائلين: إنه لو كان الدفع بعد نصف الليل ممنوعاً، لما رخص فيه ﷺ لضعفة أهله؛ لأنه لا يرخص لأحد في حرام، قياس مع وجود الفارق، ولا يخفى ما في قياس القوي على الضعيف الذي رخص له؛ لأجل ضعفه، كما ترى، ولا خلاف بين العلماء أن السنة أنه يبقى بجمع حتى يطلع الفجر كما تقدم، ومن المعلوم أن جمعاً، والمزدلفة، والمشعر الحرام، أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة». [أضواء البيان، ٥/ ٢٧٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١٣٥: «فإن كان من الضعفة: كالنساء والصبيان، ونحوهم فإنه يتعجّل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر ...».

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٧/ ٣٤١: «وهذا هو الصحيح أن المعتبر غروب القمر ... وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً، وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ..». وقال ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٢٤٨: «وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر ..».

واختار شيخنا ابن باز: «أنه يمكن للضعفاء أن ينفروا إلى منى بعد مضي نصف الليل الأخير، والأفضل بعد غروب القمر ...» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٧٥]، واختار شيخنا أن من عجز عن المبيت في مزدلفة بحيث لم يجد مكاناً، أو منعه الجنود، فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، أما إذا كان متساهلاً فعليه دم، وكذا العلامة ابن عثيمين، انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٢٨٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٣٤٤، واختار شيخنا ابن باز أن من مرّ بمزدلفة ولم يبت فيها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيراً فلا شيء عليه. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٢، ١٧/ ٢٨٩، وانظر: اختيارات مهمة في المبيت بالمزدلفة لشيخنا ابن باز، مجموع الفتاوى له، [١٦/ ٤٢ ، و ١٧٥، و٢٢٢، ١٧/ ٢٥٠، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٩].

الخطاب ﷺ بجمعٍ الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرقْ ثبير [كيما نغير] وأن النبي ﷺ خالفهم أفاض قبل أن تطلع الشمس»[(١)]، والسنة أن يُلتقط هذا اليوم سبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أن يُلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام إلى منى؛ لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**هات القط لي حصى**»، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف[(٢)]، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «**بأمثال هؤلاء فارموا، وإيّاكم والغلوّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين**»، ولفظ ابن ماجه: قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: «**القط لي حصىً** »، فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**»، ثم قال: «**يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين**»[(٣)].

وسمعت شيخنا ابن باز يقول: «وهذا يدل على أن السنة التقاط الحصى بعد دخول منى، وأن الحصى مثل حصى الخذف، والرمي بالحجر

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، برقم ١٦٨٤، ما بين المعقوفين من مسند أحمد، ١/ ٤٢، وسنن ابن ماجه، برقم ٣٠٢٢.

(٢) أي مثل حصى الحذف، والخذف: حصىً صغار يستطيع الإنسان أن يرمي به بين أصبعين.

(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، برقم ٣٠٥٧، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، برقم ٣٠٣٩، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥٦، وصحيح ابن ماجه، ٣/ ٤٩، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٢٧٨، برقم ١٢٨٣.

الكبير، أو الحذاء من الغلوّ في الدين، فالزيادة في العبادة غلوٌّ، والنقصُ من الجفاء)))[١].

وهذا هو الأفضل، ومن أيِّ موضع التقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعيّن لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع حصيات في هذا اليوم مثل حصى الخذف يرمي بها جمرة العقبة، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث[٢].

سادساً:يكثر الحاج من التلبية في سيره إلى منى فإذا وصل إلى محسِّر[٣] استحب له الإسراع قليلاً إن استطاع ذلك بدون أذىً لأحدٍ؛ لفعلهﷺ[٤][٥].

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٠٥٧.

(٢) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٧٢.

(٣) محسَّر: واد بين مزدلفة ومنى.

(٤) صحيح مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٥) بيّن سماحة شيخنا ابن باز: أن الصبي إذا فاته المبيت بمزدلفة أو منى ليالي التشريق، فعلى وليِّه الهدي؛ لأنه قد لزمته أحكام الحج، بسبب إحرامه: إن كان مميزاً، أو إحرام وليّه عنه إن كان غير مميز؛ ولأنه كالحاج المكلف المتنفّل، والمعتمر المكلف المتنفِّل، فإنهما يلزمهما أحكام الحج والعمرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾[البقرة: ١٩٦]، والآية المذكورة تعم المفترض والمتنفل [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٢٨٨].

obeikandl.com